1775 - حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء .

أنه قال Y لكل مطلقة متاعا إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها وقد كان فرض لها فلها نصف الصداق